جمهورية مصر العربية **رقم العملية (١٤) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦**

مُحافظة أسوان

الديـوان العام

كراسة الشروط والمواصفات لعملية توريد دهانات ولاكيهات لصالح ادارة الحدائق
جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق ١٥ /٢٠٢٦/٢ الساعة الثانية عشر ظهرا
مبلغ التامين المؤقت ٨٥٠ ج (فقط ثمانمائة وخمسون جنيها)
ثمن كراسة الشروط ٢٩٩ جنيها +خمسة جنيهات لصالح صندوق قادرون باختلاف + ٤١.٨٦جنيها ضريبة على قيمة المضافة +خمسة جنيهات صندوق كبار السن

يتم لصق طابع الشهيد على الكراسة

بيانات صاحب العطاء

اسم مقدم العطاء : _____

السمة التجارية : _____

رقم البطاقة الضريبية : _____

رقم السجل التجارى : _____

رقم الضريبة على القيمة المضافة : _____

العنوان بالتفصيل : _____

رقم التليفون : _____

رقم الفاكس : _____

البريد الاليكترونى : _____

قيمة راس المال المدفوع : _____

التوقيع :
الختم :
التاريخ :

تمهيد

رغبة من ديوان عام محافظة اسوان في طرح عملية توريد دهانات ولاكيهات لصالح ادارة الحدائق تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

احكام قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحتة التنفيذية يعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد.

يجب على الشركات المتنافسة تسجيل بياناتها على بوابة التعاقدات العامة وارفاق ما يفيد ذلك.

اولا : طريقة التعاقد

وافقت السلطة المختصة على طرح العملية بطريقة : المناقصة المحلية ويقتصر الاشتراك فيها على الذين يقع نشاطهم داخل محافظة أسوان ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

ثانيا: المواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد

ثانيا : مكان التنفيذ

يتم التوريد بمخازن ادارة الحدائق باسوان مدة التوريد خمسة عشر يوما من استلام امر التوريد ،

ثالثا: البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات

م	الإجراء	التاريخ
١	تاريخ توجيه الدعوات	يوم الاحد الموافق ١/ ٢/ ٢٠٢٦
٢	فتح المظاريف الفنية	يوم الاحد الموافق ١٥/ ٢ /٢٠٢٦
٣	البت الفنى	يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٢/ ٢٠٢٦
٤	فتح المظاريف المالية	يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ٣/ ٢٠٢٦
٥	البت المالى	يوم الخميس الموافق ٥/ ٣ /٢٠٢٦

الجلسات بادارة التعاقدات بديوان عام محافظة اسوان بالعنوان التالى : مبنى المحافظة رقم ١ الدور الثانى / ادارة التعاقدات

رابعا : شروط الطرح العامة والخاصة

١-جميع المعلومات والبيانات التي قامت المحافظة بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل توريد الأصناف محل هذه العملية تعد ملكية خالصة لمحافظة اسوان (إدارة التعاقدات) بما فى ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أى طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها وأن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتوريد الأصناف محل العقد.

٢-على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأى شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع فى الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٣-على الشركة التي تم ابرم العقد معها ان تقوم بتوريد الاصناف موضوع التعاقد فى المواعيد المتفق عليها فى العقد وطبقا للجدول الزمنى المقدم فى عرضها والمذكور بأمر التوريد.

٤-وفى حالة تقاعس الشركة بالتقصير أو الإهمال فى توريد الاصناف على النحو المطلوب او التأخير فى التوريد والخاصة بالأعمال محل الطرح يتم تطبيق غرامات التأخير بالنسب والشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية دون الرجوع الى الشركة عن المدة التى تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقا للجداول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن اسباب قهرية لا يد للشركة فيها.

٥- بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسه فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة أو أى أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسميا بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقا للبرنامج الزمنى المحدد لهذه العملية .

٦- يحق للمحافظة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أى بند أو مستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمى إلى جميع الشركات المتنافسة والتى قامت بشراء كراسة الشروط والخدمات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على أن تعتبر أى إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة به فى أى مرحلة من مراحلها.

٧- يحق للمحافظة إلغاء العملية قبل البت فيها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات المنصوص عليها بمواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٨- يسلم العطاء بالديوان العام لمحافظة اسوان (إدارة التعاقدات) قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد – ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٩- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبوله او نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

١٠- لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى الاسعار الواردة بالعطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

١١- تكون جميع المخاطبات و الإخطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لديوان عام محافظة أسوان - إدارة التعاقدات مع الحصول على ما يثبت انه تم التسليم أو إرسالها بالبريد السريع أو الفاكس وبشرط إثبات تسليمه .

١٢- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها من والى الجهات الادارية مع التأكد بضرورة وصولها وتسليمها وذلك عن طريق احدى الطرق التالية (إرسالها بالبريد المسجل – الفاكس -تسليم باليد ...الخ) وبشرط إثبات تسليمه على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها.

١٣- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الطارحة او الجهة الادارية المستفيدة بأي حال من الاحوال ايه مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٤- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، او استيدائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة ادارية اخرى له.

١٥- يلتزم صاحب العطاء الفائز فى تنفيذه للعقد بالتنسيق مع الديوان العام بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة اعمال الضمان والصيانة..... الخ .

١٦- ويكون صاحب العطاء الفائز مسئول مسئولية كاملة عن الأضرار التى قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل.

وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التى ستتحملها الجهة الادارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام المنتج خلال فترة الضمان.

١٧- يتم تقديم العرض باللغة العربية – وفى حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

خامسا : التأمينات

التأمين الابتدائي:-

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت على النحو التالى : مبلغ وقدره (٨٥٠ج) فقط ثمانمائة وخمسون جنيها لا غير وذلك بإحدى الصور التالية :

تسدد عن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني.

بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وسأرى لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية وان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الديوان العام لأسوان مبلغ يوازى التامين المطلوب.

خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للديوان العام لمحافظة اسوان ، وخاص بهذه العملية محل الطرح فقط ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المطلوب ، الى حين تقديم

صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الديوان العام بالموافقة على الصرف ، او طلب اتاحة ذلك المبلغ للديوان العام .

التأمين النهائى:-

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التامين النهائي الى ديوان عام محافظة اسوان خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب مرسل له عن طريق البريد او بإبلاغه بإحدى الطرق الاخرى (تليفون-فاكس) بقبول عطائه بما يساوى ٥% من القيمة الراسي بها العملية وذلك بإحدى الصور التالية:

الدفع والتحصيل الإليكتروني.

بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الديوان العام لأسوان مبلغ يوازى التامين المطلوب.

او خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للديوان العام لمحافظة اسوان ، وخاص بهذه العملية محل الطرح فقط ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين النهائي او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الديوان العام بالموافقة على الصرف ، او طلب اتاحة ذلك المبلغ للديوان العام .

اثر عدم سداد التامين النهائى :

إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي فى المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة – بموجب إخطارها بكتاب يرسل لها بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر – إلغاء العقد و تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المحافظة فى الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

سادسا : طريقة السداد

وسيتم سداد ثمن الاصناف للشركة التى يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام وذلك فى خلال ثلاثون يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة إدارة الحسابات وذلك عن طريق الدفع الإليكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإليكتروني.

سابعا : توقيتات تقديم الشكاوى

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قراراته ملزمة لطرفي الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء .

ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب، واختصاصاته الأخرى، والمدد الزمنية لتلقي الشكاوى والبت فيها، وآليات الاستعانة بالخبرات الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .
ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقا للاعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية، ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة.

ثامنا : أسلوب تقييم العطاءات

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .
وتتم ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .
وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك، ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وفي جميع الأحوال، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، كما يخطر باقي مقدمي العطاءات كتابة بما انتهت إليه الجهة الإدارية من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمي العطاءات.

تاسعا: شروط فسخ العقد ووفاة المتعاقد

(أ) الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :
يجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تجنب موجبات فسخ العقد، وبصفة خاصة الآتي:
١- تقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الواسطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
٢- المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون أو التورط في أية ممارسات احتيال، أو فساد، أو احتكار، ومن ذلك التواطؤ، أو منع أية منافسة لأحد أصحاب العطاءات الآخرين، أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من ممارسات تخل بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.
تتولى إدارة التعاقدات فسخ التعاقد تلقائيا في هاتين الحالتين وإعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها في شطب اسم المتعاقد، على أن تتولى الإدارة فور ورود رأي مجلس الدولة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة إصدار كتاب دوري متضمنا الآتي:
(أ) اسم الجهة مصدرة القرار وتاريخ صدوره.
(ب) أسباب الشطب.

(ج) بيانات كتاب إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة من رقم وتاريخ ورقم الملف ورقم السجل.
(د) اسم صاحب العطاء أو المتعاقد المشطوب وبياناته.
وغير ذلك من البيانات التي تراها الهيئة لازمة.
وتنشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري من خلال النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة وقيده في سجل الممنوعين من التعامل، وتلتزم جميع الجهات الإدارية بقيد الممنوعين من التعامل في السجل الخاص بذلك ويحظر التعامل معهم.
ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا، أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

(ب) الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لما اشتمل عليه العقد، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، فعلى إدارة التعاقدات استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلى الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:
١- فسخ العقد وفي هذه الحالة فلا يجوز إعادة طرح العملية في السنة المالية ذاتها المقرر التنفيذ فيها.
٢- التنفيذ على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية ما زالت قائمة، على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وذلك بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون.

(جـ) وفاة المتعاقد :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
أما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.
وفي جميع الحالات يكون إنهاء العقد دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

عاشرا : الجزاءات والغرامات

(أ) يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق.

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة الإدارية ولا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتي:

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢%) حتى (٥%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠%) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥%) حتى (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠%) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام القانون وهذه اللائحة.

(ب) إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(ج) التأخير في تنفيذ العقد:

يتعين على مسئول إدارة العقد، بقدر الإمكان، العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد، وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني، أو في تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بالقانون وذلك على النحو الآتي:

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ثاني عشر : التعاقد من الباطن

لا يجوز لصاحب العطاء الفائز اسناد كل او بعض الاعمال الراسية عليه من الباطن

حادى عشر: الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال.

ثانى عشر: حظر التقدم بأكثر من عطاء او التعديل فيه

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

كما يجب على الجهات الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

ثالث عشر: قابلية العملية للتجزئة

العملية قابلة للتجزئة .

رابع عشر: توافر الاعتماد المالى

العملية متوافر لها اعتمادات مالية ضمن موازنة الديوان العام للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

خامس عشر: وسيلة واسلوب التواصل

وسيلة التواصل: يمكن التواصل على التليفون رقم ٠٩٧٢٤٨١١١ والفاكس رقم: ٠٩٧٢٤٨٣٠٢٦

او على العنوان التالي: اسوان – حى أطلس – شارع ابطال التحرير – مبنى المحافظة رقم ١ الدور الثاني – ادارة التعاقدات م السيد / محمود عوض اسماعيل – مدير ادارة التعاقدات

سادس عشر: طريقة تقديم العطاءات والبيانات الواجب توافرها في اصحاب العطاءات

يتم تقدم العطاءات داخل مظروف محكم الغلق يحتوي على مظروفين محكمين الغلق احداهما للعطاء الفني والاخر للعطاء المالي ويكتب على كل منها نوع المظروف ورقم العملية واسمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية ويحتوي كل مظروف على التالي:

١ -**محتوى المظروف الفني**:

- العرض الفني المطلوب للعملية.
- ما يفيد سداد التامين المؤقت باسم ديوان عام محافظة اسوان.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الأساسي او هيكل راس المال وفق اخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، واية بيانات مستندات اخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا في نفس النشاط محل الطرح أو توريدات عمومية.
- تقديم سابقة أعمال ان وجدت
- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر اقرار ضريبي في نفس النشاط محل الطرح.
- يجب ان يكون صاحب العطاء او المستفيد الحقيقي منه مسجلا فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية مع تقديم صورة الشهادة الدالة على ذلك.
- يذكر اسم الصنف الذي سيتم توريده مصحوبا بالماركة
- تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%)
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- الايصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- الارتباط بالأسعار لمدة ٩٠ يوما من تاريخ الفتح الفني مع احقية المحافظة بمد مدة الارتباط لفترة مماثلة إذا لزم الامر.
- كراسة الشروط والمواصفات موقع عليها ومختومة بخاتم الشركة.
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة ، او ما يفيد بعدم الوصول لحد التسجيل
- البرنامج الزمنى للتوريد ومدته.
- يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة.
- يرفق بيان مختوم من مقدم العطاء بعدد العمليات المشارك فيها حاليا وقيمتها المالية وفى حالة عدم التقدم به يعتبر سلبا غير مشترك بأية عمليات حاليا.

يلاحظ ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية – وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الفني تخص الاعمال محل الطرح.

٢-محتوى المظروف المالي: -

- قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- كتابة كل بند على حدي رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية
- تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية ان وجدت.

مع مراعاة عدم الكشط او المحو او التحشير فى جدول الفئات وفى حالة تصحيح أي خطأ يتم اعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء

الفئات التى تحددها الشركة مقدمة العطاء شاملة كافة المصروفات والضرائب وتقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب .

الالتزام بطريقة السداد السابق التنويه عنها

سابع عشر: شروط تطبيق افضلية المنتج المحلى

مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف .

ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازما لها من خدمات أو أعمال فنية .

ثامن عشر: نسبة الدفعة المقدمة وطلب تحديد اوجه صرفها

لن يتم صرف دفعات مقدمة لهذه العملية .

تاسع عشر: تعديل حجم العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.
مع تعديل المدة المناسبة أو البرنامج الزمني، بحسب الأحوال، للتوريد، أو التنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل .

عشرون: الية تسوية المنازعات

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
و مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون، على طرفي العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.
وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من القانون، يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية:
١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات إعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
٤- يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
٥- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروالتعاقد.

واحد وعشرون : الفئات المحظور التعامل معها

ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها، وأن تطابق الجهة الإدارية تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم .

وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أي جهة من الجهات الإدارية المذكورة سواء كان المنع بنص في القانون، أو بموجب قرارات إدارية، أو لمن صدر ضده حكم نهائي في إحدى الجرائم الواردة في المادة (٩٣) من هذا القانون، ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل ما لم يتم رفع هذا الحظر بانتفاء سببه .

ويقع باطلا كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

مدير ادارة التعاقدات

العملية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

نموذج العطاء المالى للمناقصة المحلية رقم (١٤) لسنة٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الاجمالى	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	جـردل دهـان بلاسـتيك أبـيض مطـفى يحتـوى كـل جـردل على ١٠كيلو	بالعدد	١٠٠				
٢	جالون لاكيه لون موف يحتوى كل جالون على ٥كيلو	بالعدد	٢٠				
٣	جالون لاكيه لون أحمر يحتوى كل جالون على ٥كيلو	بالعدد	٢٠				
٤	جـالون لاكيـه لـون أصـفر غـامق يحتـوى كـل جـالون عـلى ٥كيلو	بالعدد	٢٠				
٥	جـالون لاكيـه لـون أخضـر غـامق يحتـوى كـل جـالون عـلى ٥كيلو	بالعدد	٢٠				
٦	جـالون لاكيـه لـون بـنى غـامق يحتـوى كـل جـالون عـلى ٥كيلو	بالعدد	٣٠				
الاجمالى							

اقر انا السيد / ـــــــــــــــــــــــــــ الممثل القانونى لشركة /

ـــــــــــــــــــــــــــ

بانني اطلعت على الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية ودرست اقتصاديات توريدها وان الاسعار شاملة جميع الضرائب والدمغات ، وانني تقدمت بعطائى هذا بناء على ذلك .

التاريخ : / / ٢٠٢٦

مقدم العطاء

الاسم : . . . . . .

التوقيع : . . . . . .

الختم

محافظة أسوان – الديوان العام

لجنة وضع المواصفات الفنية ومتطلبات الفحص والاستلام
لعملية توريد دهانات لصالح ادارة الحدائق

انه فى يوم الاحد الموافق٢٠٢٥/١١/٢٣ وفى تمام الساعة العاشرة صباحا اجتمعت اللجنة المشكلة بتصديق السيد اللواء الدكتور/ السكرتير العام بتاريخ ١٤ /٢٠٢٥/١١ وذلك لمباشرة اعمالها المقررة طبقاً للنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمكونة من:-

١- السيد / وليد احمد عبده	بإدارة التعاقـــدات	رئيسا
٢- السيد / سعيد ناصف سعيد	بإدارة التعاقـــدات	عضوا
٣- مهندس/ شريف حسن خليل	ممثل ادارة الحدائق	عضوا

أعمال اللجنة :-

م	الصنف	المواصفات	الوزن	ملاحظات
١	دهان بلاستيك	- دهان بلاستيك مطفي ذو ملمس ناعم يستعمل للداخل والخارج على كافة الاسطح الخرسانية والجبسية والخشبية والبلاستيكية - الشكل مستحلب ابيض ناصع مطلقا - المادة الاساسية مادة ستايرين الأكريلك قوية الألتصاق - يقبل العمل بالرولة او الفرشاة او المسدس الهوائي - يقبل التخفيف بالماء - مطابق للمواصفات القياسية المصرية	يحتوى كل جردل على ١٠ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة
٢	لاكية لون موف	- قوة تماسك وترابط - سهل الفرد وذو قوام جيد - قوة تحمل عالية جدا ومقاومة لجميع العوامل الجوية - قابلية عالية للغسيل - يوفر طبقة عالية المرونة - احتفاظ ممتاز باللون - يعطى تشطيب شديد اللمعة - صالح الاستخدام فوق سطح معدن – صلب – خشب – أسمنت – جبس والمصيص - مناسب للأسطح الداخلية والخارجية - مطابق للمواصفات القياسية المصرية	يحتوى كل جلون على ٥ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة
٣	لاكية لون أحمر		يحتوى كل جلون على ٥ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة
٤	لاكية لون أصفر غامق		يحتوى كل جلون على ٥ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة
٥	لاكية لون أخضر غامق		يحتوى كل جلون على ٥ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة
٦	لاكية لون بنى غامق		يحتوى كل جلون على ٥ كيلو كاملة محكم الغلق	يجب ان يكون من شركة معتمدة

اعضاء اللجنة	التوقيع	رئيس اللجنة
١- مهندس/ شريف حسن خليل	(شريف حسن خليل)	السيد / وليد احمد عبده
٢- السيد / سعيد ناصف سعيد	(سعيد ناصف)	التوقيع / وليد